الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 63952/2017 دد

تاريخ القرار: 2018/07/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 جوان 2018 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

ضد المتهم: ك.. بن أ...د بن م.. الص.. الهم... وابن ر.. ال... مولود في ... عامل يومي قاطن ..... عدد ..، الح...، تونس.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 24859 بتاريخ 7 جوان 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أن المسماة خ..ة الم.. تقدمت بتاريخ 14 سبتمبر 2009 بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس مفادها أنها جدة القاصر .. اله..ي الذي توفيت والدته في حادث مرور بتاريخ 31 مارس 2005 والتي أسندت إليها حضانته عند طلاقها من زوجها المشتكى به ك.. اله..ي الذي تعمد الإستيلاء على المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة حفيدها تعويضا له عن وفاة والدته في حادث المرور والمحددة بـ 10326،100 دينارا وقد قضت المحكمة بتأمينها لفائدة القاصر بأحد البنوك إلى حين بلوغه السن القانونية، وأحيلت الشكاية على مركز الأمن الوطني بالحلف..ن وتم تحرير المحضرين عدد 389 المؤرخ في 2 ماي 2011 وعدد 1169 وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الشاكية خ.. بنت ..د الم.. من قبل قاضي التحقيق أفادت أن حفيدها عب. ا. اله.. المولود في ..... توفيت والدته مري... الب... إثر حادث مرور في 31 مارس 2005 وكانت هي حاضنته بموجب حكم شخصي قضي لاطلاق بينها وبين المشتكى به وتم إسناد الحضانة لها، وأضافت أنها قدمت قضية مدنية في طلب التعويض عن الأضرار المعنوية الحاصلة من جراء الحادث واستصدرت مع بقية الورثة الحكم الإستئنافي عدد 84900 بتاريخ 21 أفريل 2009 الذي قضى بإلزام شركة التأمين "ستار" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقاصر عشرة آلاف دينار(10000 د) تعويضا عن ضرره المعنوي مع ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة و26،100 لقاء أجرة

رقيم الإستدعاء للجلسة، وقد تولى المشتكى به استخلاص المبالغ المحكوم بها لفائدة ابنه وصرفها لخاصة نفسه بعد أن تسلمها من المحامية م.. بن .. رغم أن الحكم الصادر في الغرض قضى بتأمين المبالغ المقضي بها لفائدة القاصر بأحد البنوك إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية على أن لا تسحب إلا بموجب إذن قضائي.

وحيث تعذر على قاضي التحقيق استنطاق المتهم لتحصنه بالفرار وأرجعت بطاقة الجلب دون إنجاز إلا أنه باستنطاقه بالطور الأول من التقاضي بجلسة يوم 10 مارس 2016 اعترف بتسلمه مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة ابنه القاصر تعويضا له عن الضرر المعنوي اللاحق به جراء وفاة والدته في حادث مرور وأنه كان يعلم أن عليه تأمين ذلك المبلغ لفائدة القاصر إلا أنه قام بإنفاقه لمجابهة مصاريف عملية جراحية أجريت على شقيقه بفرنسا مضيفا أنه قام لاحقا بفتح حساب بنكي لفائدة ابنه القاصر ويقوم بإيداع مبالغ مالية به بلغت أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4500 د)، وباستنطاقه بالطور الثاني من التقاضي بجلسة يوم 7 جوان 2017 صرح أنه لم يتسلم سوى مبلغ ستة آلاف وثمانمائة دينار مناقضا ما جاء بتصريحاته المسجلة عليه بالطور الأول وما تم تدوينه بوصل الخلاص وإبراء الذمة الذي ثبت من خلاله أنه تسلم من الأستاذة مفيدة بن صالح مبلغا قدره 10326،100 دينارا وأنه تعهد بتأمينه لفائدة ابنه القاصر عبد....

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاته من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 30252 بتاريخ 10 مارس 2016 القاضي" إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس القرار عدد 24859 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا إلى خرق محكمة القرار المنتقد أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية الذي ولئن عدّد عقود الأمانة فإنه أضاف إليها كل عمل معين باجر أو بدونه بشرط الترجيع أو الإحضار أو الإستعمال في أمر معين، وتبين أن الأموال تم تسليمها المعقب ضده لأجل عمل معين يتمثل في تأمينها بأحد المصارف إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد إلا أنه صرفها في مآربه وهو ما يجعل ما قام به عملا مجرّما وفق أحكام الفصل المشار إليه، وإن تأسيس محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بعدم سماع الدعوى على انتفاء الركن القصدي للجريمة موضوع قرار الإحالة المتمثل في الإضرار باعتبار قيام المعقب ضده بتأمين المبلغ المتحصّل عليه في حساب بنكي خاص بابنه القاصر فيه تحريف للوقائع الثابتة بالملف ذلك أنه اعتمادا على الوصل المدلى به فإن التأمين شمل مبلغ ألفين وخمسمائة دينار فحسب فضلا على أن تأمين جزء من مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة القاصر تم أثناء نشر القضية الجزائية بما لا يعفي المعقب ضده من المسؤولية الجزائية، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث اعترف المعقب ضده عند استنطاقه بالطور الأول من التقاضي بجلسة يوم 10 مارس 2016 بتسلمه مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة ابنه القاصر تعويضا له عن الضرر المعنوي اللاحق به جراء وفاة والدته في حادث مرور وأنه كان يعلم أن عليه تأمين

ذلك المبلغ لفائدته إلا أنه قام بإنفاقه لمجابهة مصاريف عملية جراحية أجريت على شقيقه بفرنسا مضيفا أنه قام لاحقا بفتح حساب بنكي لفائدة ابنه القاصر ويقوم بإيداع مبالغ مالية به بلغت أربعة آلاف وخمسمائة دينار (4500 د)، وباستنطاقه بالطور الثاني من التقاضي بجلسة يوم 7 جوان 2017 صرح أنه لم يتسلم سوى مبلغ ستة آلاف وثمانمائة دينار مناقضا ما جاء بتصريحاته المسجلة عليه بالطور الأول وما تم تدوينه بوصل الخلاص وإبراء الذمة الذي ثبت من خلاله أنه تسلم من الأستاذة مف... بن ص.. مبلغا قدره 10326،100 دينارا وأنه تعهد بتأمينه لفائدة ابنه القاصر ع.. الع... اله....

وحيث يستوجب قيام الركن المادي لجريمة الخيانة الموصوفة ثبوت الإستيلاء على المال المؤمن تحت يد الجاني وتعمد التفريط فيه ذلك أن المؤاخذة لا تستقيم إلا متى ثبت ائتمان الجاني على ما وقعت الخيانة بخصوصه، كما يستوجب توفر القصد الجنائي في تلك الجريمة الذي يتحقق بثبوت انصراف إرادة الجاني إلى الإستيلاء على الشيء المؤمن عليه والتصرف فيه خيانة منه وبقصد الإضرار بصاحبه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضده أؤتمن على مبلغ مالي تسلمه في حق ابنه القاصر لغاية تأمينه لفائدته بحساب بنكي خاص إلى حين بلوغه سن الرشد وقد أقر بواقعة التسلم وبعلمه بوجوب تأمين ما تسلمه وقد تعزز ذلك بما تضمنه وصل الخلاص وإبراء الذمة المذيّل بإمضائه إلا أنه تعمد التصرف في المبلغ المالي المحدد بـ 10326،100 دينارا وهو ما يمثل ضررا للقاصر من خلال انتقاص ذمته المالية من خلال حرمانه من الحصول على ما تم الحكم به لفائدته تعويضا عن وفاة والدته في حادث مرور.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية

إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر، فقد تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المعقب ضده على أن وصل التسليم الذي ثبت من خلاله تسلمه للمبلغ المالي لا يندرج ضمن الكتابات المضمنة للإلتزام الوارد ذكرها على سبيل الحصر بالفصل 297 من المجلة الجزائية، وهذا منحى فيه خرق لأحكام الفصل المشار إليه الذي تعرض إلى اختلاس النقود التي تسلّم لأجل عمل معين بأجر أو بدونه وهي الحالة التي تنطبق على المعقب ضده الذي تسلم المبلغ المالي لغاية تأمينه بحساب بنكي خاص بابنه القاصر إلا أنه تعمد الإستيلاء عليه وحرمانه من الإنتفاع به.

وحيث علاوة على ذلك فقد أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بعدم توفر الركن القصدي للجريمة مناط الفصل 297 من المجلة الجزائية على أن نية الإضرار بالذمة المالية للقاصر غير متوفرة باعتبار أنه تولى تأمين المبلغ المتحصل عليه من المحامية في حساب بنكي، وهذا يمثل خرقا للوقائع الثابتة بالملف ذلك أن المعقب ضده الذي ثبت تسلمه في حق القاصر مبلغا قدره 10326،100 دينارا لم يقم بإيداع سوى جزء يسير منه بحساب بنكي تم فتحه بعد انطلاق التتبع ضده.

وحيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على عدم تحريفها لما هو ثابت منها وعلى مدى وجاهة التعليل وسلامته من جهة القانون بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصلين 166 و168 من م إ ج، ويتعيّن استنادا إلى ما سبق عرضه نقض قرارها مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 جويلية 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه